فهو ضامن له والطفل الضايع الذي لا كافل له التقطه من وجده بتية وليس لملتقطه رده بعد أخذه وقال أشهب
إلا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الإمام فلم يقبله ونفقته وولايته للمسلمين وعلى الملتقط حضانته ونفقته من ماله إن كان
وجد ملبوذا معدا أو مرفعا أو من بيت المال فإن تعذر ذلك فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغني ويحكم بإسلامه
في قرى المسلمين ومواضعهم فإن كان في قرى الشرك فمشرك قال أشهب إلا أن يلتقطه مسلم وإذا استلحقه مسلم
بغير بينة فقولان بخلاف الذمي فلا يلحقه إلا ببينة وفي المرأة ثلاثة أقوال يلحق بها ولا يلحق بها ويلحق بها
إن قالت إنه من زنى وتحد وتنصلف في ذلك واللقيط حر ولا يرق إلا ببينة لا بإقرار. السفيه والمحجور
والأوصياء من قبل الأب وغيره والوصايا والمواريث الرشد هو حفظ المال وحسن النظر فيه واختلف
هل من شرطه الصلاح في الدين أم لا على قولين فقال المدنيون من أصحاب مالك الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين
وتثمير المال وحفظه وقال ابن القاسم إنه إن ثمر ماله وحاطه استوجب اسم الرشد وإن كان غير مرضي الحال وبذلك
الحكم وقال أصبغ من حسن نظره في ماله وكان يظهر بعض الصلاح فهو رشيد وأما من ظاهره الفسق والفساد
فلا والمحجور نوعان الأول الابن قال ابن رشد وهو في ولاية أبيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا تجوز له هبة
ولا صدقة ولا فعل معروف وإن أذن له في ذلك فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون معلوم الرشد
أو معلوم السفه أو مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فأما إن كان معلوما بالرشد فأفعاله كلها جائزة ليس للأب
أن يرد شيئا منها لأنه خرج من الولاية ببلوغه مع ما ظهر من رشده وأما إن كان معلوما بالسفه فلا يخرجه
الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة وأما إن كان مجهول الحال فاختلف فيه على قولين أحدهما
أنه محمول على السفه حتى يتبين رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم وظاهر سائر الروايات عنه وعن مالك في المدونة
وغيرها والثاني أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه وأنه يخرج بالاحتلام من ولاية أبيه روى ذلك زياد عن مالك
وهو ظاهر ما وقع في أول النكاح من المدونة من قوله إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وتأول ابن أبي زيد أنه أراد
بنفسه لا بماله واستحسن بعض الشيوخ أن لا يخرج من الولاية حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه وإلى هذا ذهب ابن
العطار في وثائقه وحكى غيره من الموثقين أن تسفيهه جائز وإن لم يعلم سفهه إذا كان قبل انقضاء عام من بلوغه
فإن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان
وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من الحجر ولوصي الأب إطلاقه وهو مصدق فيما يذكر من حاله وإن لم يعرف
ذلك إلا من قوله وقيل لا يجوز له الإطلاق إلا أن يعرف رشده روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم وأما مقدم القاضي فلا يجوز له الإطلاق
إلا بإذن القاضي وقيل إن إطلاقه جائز بغير إذن القاضي إذا عرف رشده وقيل وإن لم يعرف رشده إلا بقوله فإن هو مات تقدم من
أفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجر وهو المشهور في المذهب المعمول به وقيل إن حاله مع الوصي
كحاله مع الأب وأنه يخرج من ولايته إذا عرف رشده أو جهل حاله على الاختلاف المتقدم وإنما الأوصياء بسبب الآباء
فلا يكونون أشد حالا منهم وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم
السفه وقد روى ذلك أيضا ابن وهب عن مالك وروى زونان أيضا عن ابن القاسم أن من تثقف عليه ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق
منها وإن ظهر رشده مثل قول مالك وكبار أصحابه فإن توفي الأب ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان ففي ذلك أربعة أقوال
أحدها قول مالك وأكثر أصحابه أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن
متصل السفه من حين البلوغ أم لا من غير تفصيل في ذلك والثاني قول مطرف وابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حين
بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله وإن حدث به السفه بعد أن أونس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه لازمة له ما لم يكن بيعه
بيع خديعة بينة مثل أن يبيع ثمن الف دينار بمائة دينار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن إن أفسده
من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن والثالث قول أصبغ أنه إن كان معلنا بالسفه فأفعاله كلها غير
جائزة من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل وذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه
فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل سفهه
واتفق جميعهم على أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله ولم يعلم سفهه ولا رشده. النوع الثاني

من المحاجير

وقف على السفيه والمحجور والوصية والإرث

83

من المحاجير البنت البكر قال ابن رشد ولا خلاف أيضا بين أصحاب مالك أن أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض
فلا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ذات أب والثاني أن تكون يتيمة ذات وصي من قبل الأب أو السلطان والثالث
أن تكون يتيمة لا وصي عليها من أب ولا سلطان فأما ذات الأب فاختلف فيها على ستة أقوال أحدها رواية زياد عن مالك
أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها ومعنى ذلك عنده إذا علم رشدها أو جهل حالها وأما إن علم سفهها فقضي [illegible]
والثاني قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة من رواية مطرف أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها
ويعرف من حالها أن يشهد العدول على صلاح أمرها فعلى قول مالك هذا إذا علم رشدها وظهر حسن حالها جازت
أفعالها وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها إلا أن مالكا استحب في رواية مطرف أن يؤخر أمرها
العام ونحوه من غير إيجاب وجعلها قبل ذلك مردودة والثالث أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها
ويعرف حالها كما تقدم وإن دخل بها زوجها بعد التعنيس فهي محمولة على الرشد ولا يؤثر قول الزوج الحكم
الذي ثبت لها بالتعنيس والرابع أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها وهو قول مطرف
في الواضحة وظاهر قول عيسى بن دينار في المدونة والخامس أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها عامان وهو قول ابن نافع [illegible]
العتبية والسادس أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سبعة أعوام وهذا القول يعزى لابن القاسم وبه جرى العمل عندنا
وقال ابن أبي زمنين الذي أدركنا عليه الشيوخ أنه يجوز أفعالها وتخرج من ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة
الأعوام إلى السبعة الأعوام ما لم يجدد الأب السفه عليها قبل ذلك فيكون حالها بعد ذلك محمولا على الرشد حتى يعلم
خلافه واختلف في تجديد الأب السفه عليها قبل ذلك فأفتى ابن زرب بأن ذلك جائز له وإلى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه
وكان أبو عمر الإشبيلي يذهب إلى أن ذلك لا يجوز عليها ولا يلزمها إلا أن يتضمن عقد التجديد للسفه معرفة شهوده
بسفهها وبه كان يفتي ابن القطان وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حدا وكذلك اختلف الشيوخ المتأخرون
إذا ولي عليها قبل أن تبلغ الحد المذكور لجواز أفعالها ثم مات بعد بلوغها الحد هل تلزمها تلك الولاية أم لا على قولين بخلاف
إذا مات قبل بلوغها الحد المذكور فإن الولاية تلزمها بلا خلاف قال بعض المتأخرين وانظر إذا مات والدها قبل تمام السبعة
الأعوام ولم يوص بها هل تملك نفسها إذ ذاك أو حتى تنقضي السبعة الأعوام فيحتمل هذا ويحتمل هذا وفي مسائل
ابن الحاج إذا توفي الرجل عن بنت ناكح لم تخرج من ولايته لقرب البناء عليها بكرا فيقدم القاضي عليها كما تقدم على الصغار قال
ونزلت في بنت الحداد فقدم عليها ابن رشد وأما البكر اليتيمة ذات الوصي من قبل الأب أو السلطان فلا تخرج من الولاية وإن تزوجت
أو عنست أو ظهر رشدها إلا بالإطلاق من الولاية كما تقدم قبل هذا من المشهور والمعمول به في اليتيم المولى عليه ولا اختلاف
في ذلك وحكمهما في ذلك واحد وأما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من أب ولا سلطان فاختلف فيها على قولين أحدهما أن
أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية ابن زياد عن مالك والثاني
أن أفعالها مردودة ما لم تعنس وهو في المدونة لمالك من رواية ابن القاسم أو أفعالها لا تجوز حتى تعنس أو تتزوج ويدخل بها
زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قيل أقصاها العام وهو قول ابن الماجشون وإليه ذهب ابن العطار
في وثائقه وقيل ثلاثة أعوام أو نحوها وقال ابن أبي زمنين الذي أدركنا عليه الشيوخ أنه لا تجوز أفعالها حتى يمر عليها في بيت
زوجها مثل السنتين والثلاث واختلف في حد التعنيس في هذه اليتيمة على أربعة أقوال أحدها أنه ثلاثون سنة وهو قول
ابن الماجشون وهي رواية مطرف عنه والثاني أقل من ثلاثين وهو قول ابن نافع والثالث أربعون وهي رواية مطرف عن مالك وأصبغ
وابن القاسم والرابع أنه من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم واختلف في حد تعنيس ذات الأب فقيل
أربعون عاما وقيل من الخمسين إلى الستين واختلف في الذي يموت أبوه ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا فقيل
إنه إن كان حسن النظر لنفسه معروفا بالرشد فأفعاله كلها جائزة وإن كان معروفا بالسفه فأفعاله كلها مردودة وهو
قول ابن القاسم والذي جرت به الفتوى وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمها حكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر رشده
ويحكم بإطلاقه وفي الاستغناء إذا مات أبوه بعد تحجيره أو وصيه أنه إذا باع واشترى وتصرف تصرف المالك لنفسه
جاز فعله من وقت يشهد له بالرشد حتى أشهد له به في وقت موت أبيه أو وصيه وإن لم يشهد له برشد فأفعاله على
الولاية وإن قدم الوصي في حياته يتصرف بالبيع والابتياع فهو على الاختبار منه حتى يخرج من ولايته ويلزم المحجور البالغ حقوق

عليها

أن أفعالها

وقف على المحجور [illegible]